ما مدى كفاية الحماية الجزائية للأسرار التجارية والصناعية في التشريع الجزائري ؟

أ.د. بن جديد فتحي
أستاذ محاضر بالمركز الجامعي
أحمد زبانة غليزان / دولة الجزائر

مقدمة :

تبرز أهمية موضوع ملكية المعلومات السريةبشكل كبير بعد قيام الثورة الصناعية، وما نشأ عنها من اختراعات وتطور تكنولوجي، وقد أدى ذلك للبحث عن آليات قانونية من أجل توفير الحماية لمنتجي التكنولوجيا ومستغلها ضمانا لاحتكارهم التكنولوجي[1]

وإن كان هناك تباين حول تسمية الأسرار التجارية، حيث استخدمت مسميات عديدة للدلالة عليها، وترتبط تسمية السر التجاري بالقانون الأمريكي الذي يعود له فضل الريادة في نشأة مفهوم السر التجاري وتنظيم أحكامه، فقد تسمى بالمعرفة الفنية أو بالمعلومات غير المفصح عنها، ومهما تعددت التسميات فالمعنى واحد، فهي المعلومات التي يجوز حمايتها قانوناً من حصول الغير عليها أو استخدامها بدون موافقة مالكها، بطريقة تخالف الممارسات التجارية النزيهة، هذه الأسرار تتمتع بالحماية سواء كانت مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري اختلفت فيما بينهم على ما تشتمل عليه المعرفة الفنية، فالبعض يرى أنها تشتمل على المعلومات والمعارف التجارية والبعض يرى أنها تشتمل على الطرق الصناعية والغالب أن المعرفة الفنية هي نفسها الأسرار التجارية أو المعلومات السرية.

والسؤال المطروح مادام أن المشرع الجزائري لم ينظم لها قانونا خاصا بها، فما مدى كفاية الحماية الجزائية المقررة والمنظمة في التشريع الجزائري لحماية الأسرار التجارية والصناعية؟

المبحث الأول مفهوم السر التجاري:

لا بد علينا أولا من إبراز مفهوم الأسرار التجارية والصناعية من خلال عرض أهم تعريفات الفقهية والتشريعية وبعض المنظمات الدولية، ثم ذكر أهم صور الأسرار التجارية، قبل التطرق للطبيعة القانونية لها.

المطلب الأول تعريفه :

فرع أول تعريف السر التجاري لغة

السر في اللغة اسم لما يُسِرُ به الإنسان فيكتمه، وأصل الكلمة يدل على إخفاء الشيء وعدم إظهاره[٢]، فهو كل ما يكتمه الإنسان في نفسه ويخفيه[٣]، أو هو كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة أو الكرامة، وبشكل عام السر من شأن البوح به أن يلحق ضررا ما بشخص ما.

قال سبحانه وتعالى: (وهو الله في السماوات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون) [٤]

أما المصطلح الشرعي: فقد عرف مجمع الفقه الإسلامي السر بأنه: (ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتما إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به القرائن دالة على طلب الكتمان، إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الإنسان)[٥].

الفرع الثاني التعريف الفقهي:

اجتهد الفقه في تعريف الأسرار التجارية من خلال عدة وجهات نظر، فعرفها البعض بأنها: (المعلومات السرية المتعلقة بسلعة ما أو بمنتجات معينة بما تشتمله من ابتكارات أو تركيبات أو مكونات أو عناصر أو أساليب أو طرق ووسائل صناعية، التي يحتفظ بها المنتج أو الصانع ولم يفصح عنها) [٦] ، ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه ضيق من نطاق الأسرار التجارية فحصرها بالمعلومات المتعلقة بالسلع والمنتجات، ولم يشر إلى باقي صور الأسرار التجارية كالمعلومات المتعلقة بالعملاء والمعلومات المالية والتجارية والتنظيمية وغيرها من المعلومات التي تعد أسرارا تجارية.

ويذهب رأي آخر إلى تعريف الأسرار التجارية بأنها: (بيانات أو معلومات أو معارف ناجمة عن الخبرة المكتسبة عن المهنة ذات الطبيعة الفنية، وقابلة للتطبيق العلمي، وليست محلا لبراءة اختراع أو شهادة منفعة وتتسم بالسرية فلا يتاح للغير الحصول عليها إلا عن طريق حائزها) [٧]

وهذا تعريف ضيق للأسرار التجارية فأخرج أسرار براءة الاختراع، وهناك تعريف آخر لم يشترط أن تكون المعلومات التي تعد أسرار تجارية على درجة كبيرة من الفن الصناعي أو التجاري أو تشتمل على الإبداع أو الابتكار، وإنما يكفي أن لها قيمة اقتصادية في استخدامها المخصص لها، فهي معلومات تستعمل تجاريا بشكل سري سواء كانت اقتصادية أو صناعية أو تجارية أو إدارية أو تقنية.

الفرع الثالث التعريف التشريعي:

وقد استخدمت التشريعات المقارنة مختلف المصطلحات المعبرة عن الأسرار التجارية منها المعرفة والمعلومات السرية والمعلومات غير المفصح عنها والمعرفة الفنية.

فعرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الأسرار التجارية بأنها: (كل المعلومات التجارية السرية التي تعطي للشركة ميزة تنافسية، وتشمل الأسرار التجارية أسرار التصنيع أو الأسرار الصناعية والأسرار التجارية، ويعد انتفاع شخص غير صاحبها بتلك المعلومات دون تصريح ممارسة غير مشروعة، وتعديا على الأسرار التجارية، وحسب النظام القانوني الساري، تشكل حماية الأسرار التجارية جزءا من المفهوم العام للحماية من المنافسة غير المشروعة، أو تقوم على أحكام خاصة أو قانون الحالات بشأن حماية المعلومات السرية)[٨]، وغالبا ما يعرف موضوع الأسرار التجارية تعريفا عاما إذ يشمل أساليب البيع وأساليب التوزيع وخاصيات المستهلكين واستراتيجيات الإعلان والإشهار وقوائم المورد والزبائن وطرائق الصنع، ويعتمد تحديد المعلومات التي تعد أسرار تجارية في نهاية المطاف على ظروف كل حالة على حدة، ولكن هناك ممارسات غير مشروعة يسهل تحديدها فيما يتعلق بالأسرار التجارية وتشمل التجسس الصناعي أو التجاري ونقض العقود والإخلال بالثقة.

وجاءت اتفاقية تريبس لتبين الشروط الواجب توفرها في الأسرار التجارية، دون أن تعرفهفنصت على أنه: (للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم طالما كانت تلك المعلومات:

- سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة

الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين.

- ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية.
- أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالمراقبة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها) [٩].

ويلاحظ أن الشروط السالفة الذكر تعكس التعريف الذي نص عليه القانون الأمريكي الموحد للأسرار التجارية، الذي جاء فيه: (هي معلومات تشمل كل صيغة أو نمط أو أداة أو طريقة أو تقنية أو وسيلة بحيث يكون لكل ذلك قيمة اقتصادية مستقلة فعلية أو محتملة نظرا لكونها غير معروفة عموما للأشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من كشف هذه المعلومات أو استعمالها ولا يكون في إمكانهم الحصول عليها بوسائل مشروعة وأن تحاط بوسائل منطقية طبقا للظروف للحفاظ على سريتها)[١٠].

فالشيء محل السرية كمجموعة قد تكون بعض عناصره المكونة له معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين ، لكنه ككتلة أو كمجموعة غير معروف وسري، وذو قيمة تجارية سواء حاضرا أو مستقبلا، فالقانون الموحد لأسرار التجارة الأمريكي لم يشترط أن تكون المعلومات السرية محل الحماية ذات قيمة اقتصادية حالية، بل يكفي أن تكون من المحتمل أن يصبح لها قيمة اقتصادية في المستقبل وهذا بخلاف الحال في مدونة الفعل الضار والتي تشترط لحماية الأسرار التجارية أن تعطي لصاحبها فرصة في الحصول على ميزة تنافسية أو أفضلية مع منافسيه الذين لا يعرفون شيئا عن تلك الأسرار.

أما قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي لسنة ١٩٩٦ فقد عرف الأسرار التجارية بنطاق واسع في المادة ١٨٣٩ جاء فيها: (يقصد بالسر التجاري كل أشكال وأنواع المالية والتجارية والعلمية والتقنية والاقتصادية أو المعلومات الهندسية، بما في ذلك أنماط والخطط ومصنفات وأجهزة البرامج والصيغ والتصاميم والنماذج والأساليب والتقنيات والعمليات والإجراءات والبرامج، أو الرموز سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، وكذلك طريقة تخزينها وتجميعها، إلكترونيا وبيانيا وفوتوغرافيا أو كتابة، وقد اتخذ صاحبها إجراءات الحفاظ عليها، كما أن المعلومات تستمد قيمتها الاقتصادية بشكل مستقل...) [١١].

وإذا بحثنا في الاتحاد الأوربي نجده قد أصدر هو أيضا في سنة ٢٠١٦ التوجيه الخاصة بحماية المعارف والمعلومات التجارية غير المعلن عنها (الأسرار التجارية) ضد الحصول والاستخدام والإفصاح غير القانوني، حيث عرف الأسرار التجارية بأنها تلك التي تلبي شروطا معينة وترك شرح وتعريف ذلك لدول الأعضاء في الاتحاد والشروط هي:

أ- باعتبارها ككتلة أو هيئة أو تجميع دقيق، فإنها ليست معروفة عموما بشكل عادي لذا أشخاص في أوساط المتعاملين أو لا يمكن الوصول إليها بسهولة.

ب- أن لها قيمة تجارية نظرا لكونها سرية.

ت- أن هذه الأسرار تكون لذا شخص يسيطر عليها سيطرة مشروعة، ويوفر لها ظروف للحفاظ على سريتها) [١٢].

هذه المادة متطابقة مع اتفاقية تريبس،وأخذت بنفس الشروط التي نص عليها قانون التجسس الأمريكي.

أما في فرنسا فقد نصت المادة ٣٢٥ من قانون ٢٣ يناير٢٠١٢ المتعلق بسر الأعمال على تعريف للأسرار التجارية بأنها: "هي التي تشكل كل المعلومات المحمية بموجب الأسرار التجارية للشركة، بغض النظر عن الوسيلة والإجراءات والوثائق والمعطيات والبيانات التجارية والصناعية والمالية والعلمية والتقنية وهي ليست ذات طبيعة عامة قابلة للكشف غير المصرح به، والتي من المرجح في حالة كشفها أن تشكل خطرا على مصالح الشركة، من خلال تقويض قدرتها العلمية والتقنية أو موقعها الاستراتيجي أو مصالحها المالية أو قدرتها التنافسية، مما يجعلها تخضع لتدابير وقائية محددة لحماية طابعها السري وضمان ذلك"، وهذا التعريف يتطابق مع التوجيه الأوربي السالف الذكر خاصة في ذكره للشروط الثلاث الواجب توفرها في السر التجاري.

ومع ذلك بغض النظر عن هذه المادة لا يوجد لحد الساعة تشريع فرنسي يضبط أحكام الأسرار التجارية، وإن كانت هناك بعض الإشارات له في عدة نصوص مختلفة أبرزها المادة (L430-10) من القانون التجاري، والمادة (L612-24) من قانون النقد والمالية، والمادة (L1227-1) من قانون العمل الفرنسي، إضافة للمادة (L621-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي تحدثت

بشكل مقتضب عن انتهاك الأسرار التجارية دون أن يقوم بتنظيمها[١٣].

ويعتبر القانون المتعلق بسر الأعمال الفرنسي السالف الذكر هو الوحيد الذي استحدث جنحة إفشاء سر الأعمال، وكان ذلك من خلال المادة ٣٢٦، وهذا دون التطرق إلى الآليات القانونية المنظمة للأسرار التجارية خاصة من الناحية الإدارية والمدنية[١٤].

وقد اسهم القضاء الفرنسي هو بدوره في تعريف سر الأعمال التجارية بمناسبة قضية طرحت على الغرفة التجارية في محكمة النقض سنة ٢٠٠٣، جاء في الحكم ما يلي: (أي وسيلة تصنيع أو صيغة أو آلة أو معلومات،... ذات قيمة اقتصادية أو عملية وتستخدم في الأعمال التجارية والتي تعطي صاحبها ميزة تنافسية على هؤلاء الذين لا يعرفونها)[١٥]

وخلاصة القول أن التشريعات المقارنة محل الدراسة لم تضع تعريفا كافيا شافيا للسر التجاريولا يمكن وضع تعريف جامع مانع، لأن التجارة مليئة بالأسرار والمعلومات الخفية التي لا يحدها حصر ولا نطاق، ويمكن أن تكون في أي مجال من مجالات الحياة كاختراع مستحضر طبي أو كيماوي أو مواد غذائية أو قوائم العملاء أو خطط التسويق ورموز وبرامج الكمبيوتر وتقنيات الصيانة إلخ.

لهذا وضعت اتفاقية تريبس ثلاث معايير لتحديد فيما إذا كان صاحب الحق بتمتع بالحماية وفق نظام الأسرار التجارية، وهي أن تكون المعلومات سرية، وذات قيمة تجارية وأن تكون أخضعت لتدابير معقولة للحفاظ عليها[١٦].

أما في التشريع الجزائري وان كنا لا نجد للأسرار التجارية تنظيما خاصا بها، إلا أنه قد عرفه ضمن نص المرسوم الرئاسي المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا جاء فيها: (المعلومات سرية للأعمال هي إذا كان بإمكان حائزها الحصول على فائدة اقتصادية منها أو ميزة تنافسية على حساب من لا يحوزونها، وكانت المعلومة غير معروفة لدى العامة ولا يمكنهم الحصول عليها من مصادر أخرى وأن صاحبها لم يضعها تحت التصرف من قبل دون اشتراط وجوب الحفاظ على سريتها في الوقت المناسب) [١٧] ، وإن كان هذا التعريف جاء ليفسر مضمون الاتفاقية الثنائية، لكنه لا يتضمن تنظيما وأحكاما خاصة بالأسرار التجارية.

كذلك نجد إشارة للأسرار التجارية ضمن قانون ٠٢/٠٤ في المادة ٢٧ منه، حول حظر الاستفادة من الأسرار المهنية بطريقة غير مشروعة[١٨].

وأيضا ما تطرقت إليه القواعد العامة التي نص عليها قانون ١١/٩٠ المنظم لعلاقة العمل، نجد أن من التزامات العامل الأساسية الخاضع لها في إطار العلاقة المهنية، هو عدم إفشاء المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم، وبصفة عامة عدم كشف مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة، وخطط التسويق والملفات الشخصية وتكلفة التصنيع وقائمة العملاء إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية[١٩]

وبالتالي السر المهني حدده المشرع في المعلومات المهنية التي يحصل عليها العامل، وهي التقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم، وهي مجالات شاملة للأسرار التجارية والصناعية والمعرفة الفنية، ثم أطلق النص على عمومه وجعل المعلومات المهنية السرية متضمنة في الوثائق الداخلية خاصة بالهيئة المستخدمة وهذا غير كافي فيما يخص تعريف الأسرار التجارية ولا بيان أحكامها.

كذلك نجد أن المشرع قد نص على الأسرار المهنية في المادة ١١٧ في الأمر ١٠-٠٤ المعدل للأمر ١١-٠٣ المتعلق بالنقد والقرض، إضافة لوجود عقوبة جزائية في قانون العقوبات الجزائري عن كل إفشاء للأسرار[٢٠].

المطلب الثاني: صور الأسرار التجارية :

للأسرار التجارية عدة صور بعضها يمكن تمييزه عما يشابهها والبعض الآخر يصعب فيه التمييز، لكن ما يجمعها أن كلها قابلة للتقدير المالي والاقتصادي، وغالبا ما تكون أحد أهم عناصر رأسمال الشركات التجارية، وسواء كانت على شكل تكنولوجيا منقولة أو أسرار صناعية أو تجارية، فحتى تكون أهلا للحماية لا بد من توفر شرط السرية، وأن تكون ذات قيمة تجارية، وهذا ما يميزها عن المعلومات العامة، التي لا قيود على استعمالها واستغلالها[٢١].

أولا: الخبرة التقنية

وهي مجموعة المهارات التي يكتسبها العامل خلال فترة زمنية، من خلال عمله في مشروع صناعي، وقد تكون على شكل تدريب المساعدين الفنيين في تخطيط وتنظيم المصنع والأبنية ووضع الأجهزة في مكانها المخصص، وهذه المهارات عادة ما

تكون لصيقة بالشخص أو في وثائق مكتوبة[٢٢].

ثانيا: المعارف الفنية

هناك من يرى بأن السر التجاري هو أوسع نطاقا من المعرفة الفنية لاقتصارها على المعارف التقنية التي تدخل في الصناعة، ولا تمتد للمعارف التجارية والمالية والإدارية، ورأي آخر يرى أنها لا تختلف عن الأسرار التجارية، لكن يستعمل مصطلح المعرفة الفنية عند الحديث عن عقود نقل التكنولوجيا[٢٣].

ثالثا: الطرق والأسرار الصناعية

هي كل الأسرار التي يتم التوصل إليها عن طريق التجارب المتكررة، مثل المعادلة التركيبية لشركة كوكاكولا التي تعتبر أحد أقدم الأسرار الصناعية.

رابعا: المعارف التكنولوجية

وهي مجموعة المعلومات المتعلقة بكيفية تطبيق نظرية علمية أو اختراع وهيالجانب التطبيقي للعلم[٢٤]

المطلب الثالث الطبيعة القانونية للأسرار التجارية:

ثار جدل فقهي حول مدى اعتبار الأسرار التجارية محلا لحق الملكية، باعتبارها مال معنوي، فقد ذهب اتجاه إلى رفض اعتبار الأسرار التجارية من حقوق الملكية الفكرية، بينما نجد رأيا آخر يدرجها ضمن الحقوق الملكية الفكرية، ولكل رأيحججه القانونية بهذا الشأن.

الفرع الأول الاتجاه الرافض لاعتبار الأسرار التجارية من حقوق الملكية الفكرية:

أصحاب فكرة اعتبار الأسرار التجارية ليست من الحقوق الملكية الفكرية أصلا، يؤسسون رأيهم على اعتبار أن حقوق الملكية الفكرية لا ترد على أشياء مادية محددة بذاتها، بل تتجلى في ثمرة العقل الذهنية، فصاحب هذه الحقوق يرد حقه على شيء غير مادي يتمثل في استئثار واحتكار استغلال فكرة مبتكرة صناعيا أو تجاريا، وهذا الاحتكار مستبعد تصوره في الأسرار التجارية، حيث يمكن أن يثبت شخصين مختلفين في الوقت ذاته حق الملكية الكامل على الشيء نفسه، وهو ما يتعارض مع فكرة الاستئثار في التملك بشكل عام.

فصاحب الحق يخول له استعمال ملكه والانتفاع به واستغلاله كيفما شاء، وهذا لا يمكن تصوره لصاحب الأسرار التجارية، الذي يملك سلطة الاستغلال وليس له حق استعمال الشيء استعمالا خاصا لنفسه.

فهم يرون أن كلا من الأسرار التجارية والصناعية ليست جزءا من الملكية الفكرية، مادام أن المشرع لم يعترف بها ضمن قوانين الملكية الفكرية بشكل صريح، ولم ينظمها بقانون مستقل، كما فعل مع براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامة التجارية وغيرهم، فلا يمكن اعتبارها من الملكية الفكرية، وهذا يجعلهم يصلون لنتيجة أنها ليست محلا للحيازة أصلا ولا للتملك، فهي مجرد سلطة مادية على أشياء غير مادية.

بل ويذهون إلى أن حماية الأسرار التجارية إنما يكون من خلال رابطة شخصية تربط من يحوزها بمن اتصل عمله بها، كوجود عقد مثلا يلزم العامل بالحفاظ على السر المهني أو علاقة عقد ترخيص يلزم المرخص له بعدم الاستعمال خارج النطاق المحدد في العقد[٢٥].

الفرع الثاني الاتجاه المؤيد لاعتبار السر التجاري من حقوق الملكية الفكرية:

أصحاب هذا الرأي يعتبرون الأسرار التجارية جزءا من الملكية الفكرية، مثلها مثل براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعيين وحقوق المؤلف وغيرها، ويؤسسون رأيهم هذا على عدة اعتبارات أهمها ما يلي:

أولا: الحديث عن عدم اعتبار الأسرار التجارية من حقوق الملكية الفكرية، أمر قد تجاوزته معظم التشريعات الدولية بعد التوقيع على اتفاقية تريبس الخاصة بحماية الملكية الفكرية ، حيث تضمنت هذا النوع من الحقوق في المادة **٣٩** منها[٢٦].

ثانيا: يؤكدون أن حق الملكية يرد على الأشياء المعنوية و بالخصوص الأسرار التجارية، التي تكون من نتاج الفكر، فيختص صاحب الفكرة بها ويحتكر ثمراتها، وهو يظهر أثناء ذلك بمظهر المالك يباشر سلطاته عليها، أما أحقية الآخرين في استعمال السر التجاري أو الصناعي والانتفاع به، فهو لا يؤثر في الاعتراف للمالك بحق الاستئثار، ما دام توصلهم يكون بوسائل مشروعة، ومن طرف المالك للسر التجاري والصناعي.

فيستطيع المالك التنازل عن حقه في السر الصناعي بعوض، فتطبق أحكام البيع أو بالمقايضة حيث تسري قواعد المقايضة أو بدون عوض كأن يتبرع بها بدون مقابل مادي فتطبق قواعد عقد الهبة، وله الحق في منح الترخيص بالاستغلال عن طريق عقد الترخيص الإداري.

ثالثا: المقصود بدوام حق الملكية هو استمرار محله فلا يزول إلا بزواله، فهو دوام للحق نفسه لا للشخص المالك فوجود المحل واستمراره هو شرط لاستمرار حق الملكية على الشيء، وعند تطبيق ذلك على الأسرار التجارية نجد أن السرية شرط بقاء محل الحق، فإذا زالت عنه أدى ذلك إلى فناء الحق نفسه، ومن ثم يصبح أمرا مباحا وتزول عنه القيمة التنافسية التي تخولها للمالك الأصلي لها، وبذلك يعد الحق في الأسرار التجارية حقا أبديا إذا استمر شرط السرية[٢٧].

ومن بين التشريعات المقارنة التي أقرت صراحة باعتبار الأسرار التجارية ضمن المفهوم العام للملكية الفكرية، نجد المشرع الأمريكي، الذي أصدر قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي رقم (١٨-١٨٣١) الصادر في١١ أكتوبر١٩٩٦ الأسرار التجارية من حقوق الملكية الفكرية، عندما عرف الأسرار التجارية بشكل واسع في المادة ١٨٣٩ فشمل كل أشكال وأنواع المعلومات مهما كانت طبيعتها (مادية أو غير مادية) [٢٨] ، بشرط أن يكون المالك قد اتخذ إجراءات معقولة للحفاظ عليها، كما نصت المادة ١٨٣١ منه لمواجهة سرقة وانتهاك الأسرار التجارية، وبذلك فإنه جرم سرقة الأسرار التجارية أو الحصول عليها بطرق احتيالية أو حيازة الأسرار التجارية المسروقة بموجب المادة ١٨٣٩ من نفس القانون، كما أكد القانون الجديد المتعلق بالدفاع عن الأسرار التجاريةرقم(١١٤-١٥٣) الصادر في١١ ماي ٢٠١٦ على هذا الأمر في عدة مواد فيه[٢٩] وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الأمريكية التي أقرت بإدراج الأسرار التجارية ضمن حقوق الملكية في حكم شهير لها[٣٠] .

الفرع الثالث موقف المشرع الجزائري من اعتبار الأسرار التجارية من حقوق الملكية:

ما دام الدولة الجزائرية قد صادقت على بعض الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية والتي تعترف بالأسرار التجارية كجزء مهم من الملكية الصناعية، وإن لم ينظم و يؤطر المشرع الجزائري لها قانون خاصا لحد الآن[٣١].

إلا أننا نلاحظ أنه قد اعترف بوجود السر التجاري من خلال ذكره في مواضيع متعددة تهدف إلى تنظيم الأعمال التجارية، مثل الشركات التجارية ومحافظ الحسابات والخبير المحاسب والمنافسة النزيهة وقوانين الاستثمار والقانون المتعلق بمكافحة التهريب وحتى بعض الاتفاقيات

الثنائية مثل الاتفاقية مع النمسا حول ترقية وحماية المبادلات للاستثمار، التي تعهد فيها بحماية الأسرار التجارية والصناعية بين البلدين[٣٢]، فتحدث المشرع عن واجب حفظ الأسرار والمعطيات الخاصة، من خلال عدة نصوص تشريعية أبرزها الأسرار المهنية في المادة ١١٧ في الأمر١٠-٠٤ المعدل للأمر ١١-٠٣ المتعلق بالنقد والقرض الجزائري، وأيضا المادة السادسة من قانون ١٠-٠١ المتعلق بمهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات، إضافة لوجود عقوبة جزائية في قانون العقوبات الجزائري عن كل إفشاء للأسرار، ولا ننسى للمادة ٢٧ من قانون ٠٢/٠٤ التي جاء فيها: (إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم).

ومع ذلك كل هذه المواد وغيرها لا تغطي الغياب التام لتنظيم قانوني خاص بالأسرار التجارية والصناعية، يحدد من خلاله شروط اكتساب المعلومات والمعارف الفنية وصفة السر التجاري مثل ما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية أو في الإتحاد الأوروبي، وكما جاءت به اتفاقية تريبس، وهذا ما يجعلنا نعتبر أن مصطلح السر التجاري المنصوص عليه في النصوص القانونية الجزائرية على اختلاف أنواعها، هو مجرد تعبير للفظ خال من أي تنظيم يميزه عن غيره من المعلومات والمعارف، ففي الوقت الذي يلزم الأمر ٠٧/٠٣ القاضي الجزائري على سبيل المثال بضرورة الأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه في عدم الإفصاح عن أسراره التجارية أثناء منازعة براءة الاختراع[٣٣]، نلاحظ أن القاضي الجزائري لا يملك النصوص القانونية التي تحدد له شروط اكتساب المعارف والمعلومات صفة السر التجاري، وكيفية حفظها وحمايتها، وهذا نقص يحسب على المشرع الجزائري.

المبحث الثاني الحماية الجزائية للأسرار التجارية :

تعد الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها (الأسرار التجارية) أوسع من الحماية القانونية لبراءة الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعيين، حيث لا تقتصر الحماية على مدة محددة ومحصورة من حيث الزمان ، مثلما هو معمول به في البراءة التي تصل لمدة عشرين سنة، ولا

يشترط في المعلومات غير المعروفة لدى الغير الشروط اللازمة لمنح البراءة، المتمثلة في الجدة والإيداع والقابلية للتطبيق الصناعي، بل يكفي أن تمنح الأسرار لحائزها فائدة اقتصادية أو ميزة تنافسية في الحاضر أو المستقبل على حساب من لا يحوزونها كي توفر لها الحماية وتندرج ضمن الأسرار التجارية والصناعية، شريطة أن يهيئ لها شروط الحفظ اللازمة[٣٤]، ومع ذلك هذه الحماية المدنية خاصة في جانبها العقدي غير كافية لصيانة المعلومات السرية ضد خيانة الأمانة مثلا التي تسمح بوصول طرق ثالث لهذه المعلومات واستغلالها[٣٥].

أما بالنسبة للحماية الجزائية إذا أخذنا بعين الاعتبار عدم وجود نص قانوني خاص وصريح يجرم الاعتداء على السر التجاري، سواء كان الاعتداء بالسرقة أو بخيانة الأمانة أو بالإفشاء ويقصد بالحماية الجنائية الصريحة عندما يتدخل المشرع مباشرة بالنص على صور الاعتداء على الأسرار التجارية فقط دون غيرها، وتقرير عقوبات خاصة لها، حيث يقوم المشرع بتحديد الأفعال التي يعتبر القيام بها من قبيل الاعتداء المجرّم ويحدد الجزاءات لها، كل هذا يجعلنا نطرح التساؤل حول مدى إمكانية حماية هذا النوع من الحقوق المعنوية بالقواعد التقليدية الموجودة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى؟ خاصة وأن الأسرار التجارية هي ذات قيمة مالية وتؤثر على حياة المؤسسة أو الشركة المالكة لها.

المطلب الأول جريمة السرقة :

تعتبر جريمة السرقة أحد صور جرائم الاعتداء على الأموال، جاء في نص المادة ٣٥٠ (عقوبات جزائري): "يعتبر سارقا كل من اختلس شيئا غير مملوكا له "[٣٦]، وتأسيسا على هذا التوجه تقوم جريمة السرقة على فعل الاختلاس الذي يتحقق بتوفر عنصرين:

- مادي يتمثل في أخذ شيء بدون علم صاحبه
- عنصر معنوي يمثل بنية الجاني بحيازته الشيء المختلس.

و التساؤل المطروح هنا هل يمكن الاعتماد على مثل هذه المادة الموضوعة في قانون العقوبات الجزائري في حالة سرقة المنقولات غير المادية والمعنوية، وكيف يمكن تقدير التعويض عن ضرر السرقة على أساس القيمة السوقية أو القيمة الاقتصادية للسر؟

أولا هذا السؤال غير مطروح لدى المشرع الأمريكي الذي كان سباقالحماية الأسرار من السرقة في قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي السالف الذكر، حيث شرح فيه بشكل مفصل حالات السرقة الواردة على الأسرار التجارية، خاصة المادة١٨٣٩ منه[٣٧].

أما في فرنسا نجد أن قضائها قبل صدور قانون ٢٣يناير٢٠١٢ المتعلق بسر الأعمال، قد كيف الاعتداء على المعلومات والأسرار المهنية والتجارية كجريمة سرقة وهذا في قرارين شهيرين (قرار Bourquin وقرار Antoniolli)، حيث طبق القضاء الفرنسي النصوص التقليدية لجريمة السرقة الواردة في قانون العقوبات الفرنسي على المعلومات غير المادية[٣٨].

والمطلع على الاجتهادات القضائية الفرنسية يجد أنها تعتبر إفشاء السر التجاري سرقة باعتباره مالا وحقا مطلقا لصاحبه[٣٩]، وبالتالي تطبق عليه قواعد جريمة السرقة، وهو ما قررته الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية، فقد قررت أن جريمة السرقة تطبق في الحالة التي يقوم فيها العامل لأغراض شخصية ودون موافقة رب العمل بنقل رسومات إلى الغير لمواد مصنعة بمعرفة رب العمل وهو ما يوفر الحماية الجنائية للمعلومات السرية، واعتبر المستفيد من إفشاء المعلومات السرية سيء النية شريكا تطبق عليه قواعد الشريك في الجريمة إذا ساعد عن عمد وشارك العامل في الأفعال التي أعدت وسهلت ارتكاب الجريمة بواسطة هذا الأخير[٤٠].

وإن كان هناك رأي فقهي يقوم على أن خصوصية المعلومات والسر التجاري لا تتوافق مع فكرة الاعتداء على الحيازة وانتقالها من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني بسبب عدم توفرها على دعامات مادية، وبالتالي لا يمكن أن تتوفر حماية حقيقية للأسرار التجارية.

كما يمكن الاعتماد على قانون براءة الاختراع في حماية المعلومات السرية التجارية، خاصة إذا كانت هذه المعلومات جزءا من البراءة كما نص المشرع الجزائري في الأمر ٠٧/٠٣ على ذلك

المطلب الثاني جريمتا خيانة الأمانة وإفشاء الأسرار:

الفرع الأول جريمة خيانة الأمانة:

نصت عليها المادة ٣٧٦ عقوبات جزائري على النحو التالي: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية، نقودا، بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات

أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة "، فيمكن أن تتكون جريمة خيانة الأمانة على ملكية الأسرار التجارية، خاصة منها المعرفة الفنية والطرق والأسرار الصناعية، وأيضا لأن نص المادة ٣٧٦ عقوبات جزائري وسع من نطاق هذه الجريمة كي يحمي ملكية المال بنوعيه المنقول والمعنويعكس ما فعل بالنسبة لجريمة السرقة، التي تركها مبهمة فيما يخص سرقة المال المعنوي وبالخصوص الأسرار التجارية.

وهذا ما اعتمده أيضا المشرع الفرنسي في المادة ٣١٤-١ عقوبات فرنسي حينما استعمل عبارة "Un bien" المقصود بها من الناحية القانونية ملكية المال، الذي قد يكون مال منقول مادي أو معنوي، وهو ما جعل إمكانية تطبيق نص خيانة الأمانة على الأسرار التجارية[٤١].

وقد أخذ بهذا التوجه القضاء الفرنسي في أحد أحكامه المخصصة لحماية الأسرار التجارية، حيث أدان القضاء أحد العمال السابقين لمؤسسة لبيعه معلومات سرية تحصل عليها بمناسبة عرض تقدمت به المؤسسة الضحية عليه للقيام بعمل لديها، لكنه خان الأمانة المسلمة له وحاول بيع المعلومات السرية إلى شركة منافسة، فحكم القضاء عليه بالحبس الموقوف التنفيذ مع الغرامة الجزائية[٤٢].

وبالتالي يمكن أن نتصور وقوع مثل هذه الجريمة على مالك الأسرار التجارية بشكل عام لكن تطبيقها كآلية حمائية للأسرار التجارية يتطلب عنصرا خاصا، يجعل من هذه الجريمة ليست كافية في حماية الأسرار التجارية، وهو عنصر تسليم المعلومة للمتهم بشرط الرد أو تقديمها أو استعمالها أو بشرط الاستخدام في عمل معين، يتفق فيه مع الضحية.

الفرع الثاني جريمة إفشاء الأسرار:

يقصد بإفشاء الأسرار التجارية فضحها وانتشارها بين المشتغلين بها، ولا تفقد هذه المعلومات سريتها إذا تم إعلام جهة معينة بها طالما بقيت غير معلومة لكافة المهتمين بها أو المشتغلين بذات النشاط الوارد عليها، لذلك لا يعتبر إطلاع المرخص له على الأسرار التجارية سواء في مرحلة التفاوض أو مرحلة التعاقد بموجب عقد

الترخيص إفشاء لسرية المعلومات حتى ولو تم الترخيص باستغلالها لأكثر من جهة، طالما أن تلك الجهات ملتزمة بالحفاظ على سريتها، وهذا ما يرد دوما في عقود نقل التكنولوجيا التي تتضمن شرطا صريحا يقضي بالالتزام بالسرية، وبالتالي يعتبر من قبيل الاعتداء على الأسرار إذا قام المتعاقد أو المرخص له أو العامل بالإفصاح عنها للغير.

فقد يكون كما أسلفت من أحد المتعاقدين مع صاحب السر الصناعي، وقد يكون من قبل الغير كأن يقوم أحد المنافسين بتحريض عمال المنشأة على إفشاء أسرارها بهدف الإضرار بها، ولا شك أن ها الفعل يسبب ضررا كبيرا لصاحب السر بسبب حرمانه من استغلاله، وفقدانه الميزة التنافسية، وما يترتب عليه من تدني مستوى مبيعاته، وخسارته على ما أنفق من عمليات البحث والتطوير التي قام بها من أجل الوصول للسر التجاري والصناعي لذلك يعتبر الاعتداء على الأسرار التجارية بإفشائها من أكثر صور الاعتداءات خطورة[٤٣].

وقد نصت على هذه الجريمة المادة ٣٠١ عقوبات جزائري مما جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمس مائة إلى خمسة آلاف دج..... جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك "، وهنا نطرح السؤال حول إمكانية حماية الأسرار التجارية من جريمة الإفشاء والفضح بموجب هذا النص، الذي يحرم الاعتداء على الأسرار والحياة الخاصة للأفراد فهل تدخل الأسرار التجارية ضمن هذه الحماية؟

الباحث عن نص المادة السابق يجده ضمن القسم الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجنح والجنايات ضد الأفراد، ومع ذلك امتاز بالعمومية والاتساع، ولم يقتصر على الأسرار الخصوصية للأفراد، فكل المعلومات ذات الطابع السري التي يمنع كشفها، تقوم عليها المسؤولية الجنائية في حالة إفشائها خارج ما يسمح به القانون، فهذا النص كفيل بحماية الأسرار التجارية والصناعية، وهذا المنحى أخذ به المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات[٤٤].

إلى أن أصدر مؤخرا قانون خاص بحماية الأسرار التجارية وبالذات حمايتها من جريمة الإفشاء

والكشف فنصت المادة ٣٢٥ -٢ على أن الكشف لأي شخص غير مصرح له بمعرفة أو بدون تفويض من الشركة أو من ينوب عنها للمعلومات المحمية المتعلقة بسر تجاري للشركة، أو المعلومات المتعلقة بكيفية حماية تلك الأسرار، فإنه يعاقب بالسجن لثلاث سنوات وغرامة تقدر ب ٣٧٥ ألف أورو". فهذه المادة لا تختلف كثيرا على المادة التي تعالج جريمة الإفشاء في القانون الفرنسي، فقط فيما يخص تخصصها في حماية الأسرار التجارية دون سواها من الأسرار الشخصية، وأكيد أن الركن الشرعي يختلف عن الحالات الأخرى[٤٥].

وهو كذلك ما يمكن أن يفهم من نص المادة٣٠٢ عقوبات جزائري، التي جاء نصها كالتالي: "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠ ألاف دج ", فهذه المادة توفر الحماية القانونية لكل الأسرار بما فيها التجارية من كل إفشاء وفضح وإدلاء للأجانب أو للجزائريين المقيمين في الخارج، لكنها اشترطت ثلاثة شروط خاصة وهي:

١- أن يمارس الجاني المفشي للسر عملا بالمؤسسة، أي يكون موظفا أو أجيرا بالمؤسسة.
٢- إفشاء أسرار مرتبطة بالمؤسسة غير مخول بالكشف عنها.
٣- توفر القصد الجنائي ولا يقوم على مجرد الخطأ أو حالة الإهمال أو عدم الحيطة من طرف المفشي.

المطلب الثالث الاعتداء المباشر وغير المباشر على السر التجاري:

يتمثل الاعتداء على السر التجاري في استخدامه بدون ترخيص من صاحبه، ويمكن الاعتماد على ما جاء به المشرع الجزائري فيما يخص حماية الأسرار المهنية من الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[٤٦]، فنص على معاقبة كل من يمس بهذه الأنظمة التي تشكل أسرار مهنية للشركات، بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من ٥٠ ألف إلى ١٠٠ ألف دج، وكل من يدخل أو يبقى عن

طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وهذا حسب المادة ٣٩٤ مكرر (ق.ع.ج)[٤٧].

كذلك الرجوع لنص المادة ٢٧ من القانون ٠٤-٠٢ التي حددت معنى الاعتداء على المعرفة الفنية، وهي بالتأكيد - كما أسلفنا – إحدى الصور المهمة مثل بقية صور الأسرار التجارية الأخرى(الخبرة التقنية والطرق والأسرار الصناعية والمعارف التكنولوجية)، فنص المادة تحدث على عدة حالات يمكن أن نعتبرها تعدي على الأسرار التجارية وهو كالتالي:" تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:" ..... استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها .....الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم"، وبالتالي يمكن أن يكون التعدي مباشرا على السر التجاري من خلال استغلال المهارة التقنية دون إذن من صاحبها، أو الاستفادة مما قد يطلع عليه العامل أو الشريك السابق من أسرار تجارية، وفي هذه الحالة نكون أمام تعدي غير مباشر، من شركاء سابقين اطلعوا على الأسرار المهنية، والتي وصلت إلى علمهم بحكم عملهم السابق، أو يكون ذلك بإغواء عمال المنافس خلافا لقانون العمل، مثل تحريض العمال على ترك العمل بإغوائهم بمزايا من أجل الاستفادة من خبرتهم ومهارتهم المهنية، بعد أن استفادوا من المهارة التقنية التي منحها لهم صاحب الأسرار التجارية، وهذا ما سبق تأكيده في قانون العمل السالف الذكر وعلى الخصوص المادة السابعة منه التي تمنع المنافس الذي يغوي العامل بالهدايا والأموال بهدف الحصول على الأسرار التجارية أو إغوائه لترك العمل قصد استخدمه في مؤسسته[٤٨].

وقد عاقب المشرع الجزائري صاحب هذه الممارسات غير النزيهة المرتبطة باستغلال المعرفة الفنية دون ترخيص من صاحبها بموجب المادة٣٨ من نفس القانون ٠٤-٠٢بغرامة مالية تبدأ من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار، وفي حالة العود تكون العقوبة مشددة بموجب المادة ٤٧ من ذات القانون ومنع العون الاقتصادي من ممارسة أي نشاط تجاري مذكور في المادة ٠٢ من القانون٠٤-٠٢ لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات.

وهنا نلاحظ أن آلية التعويض عن الضرر الناتج عن الاعتداء على السر التجاري غير واضحة خاصة وأن قيمة السر التجارية تختلف بحسب نوعيته ومردوديته المالية، فهل يخضع تقدير التعويض للقواعد العامة، التي تشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، أو أن يكون التعويض للخسارة الفعلية التي لحقت بصاحب الحق والمنفعة التي حققها المعتدي بسبب اعتدائه؟

كما المشرع العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادتين ٤٦ و٤٨ من ذات القانون، المتمثلة في الغلق الإداري ونشر القرار، وهاتين العقوبتين من صلاحيات الوالي المختص إقليميا، وهذا بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة، ويكون ذلك على شكل قرار إداري إذا تعلق بالغلق، أو أمر بنشر القرار في الصحافة الوطنية على نفقة مرتكب المخالفة.

الخاتمة:

يمكن القول أن المنظومة الحمائية في التشريع الجزائري تساعد نوعا ما في صد أغلب الجرائم التقليدية الواقعة على الملكية بشكل عام ويدخل ضمنها ملكية الأسرار التجارية، كما رأينا مثل جريمة السرقة، لكنها غير كافية في حالة الاعتداء المباشر وغير المباشر الذي يعتبر ذو مفهوم واسع إذا تعلق الأمر بالأسرار التجارية والصناعية، مثل خيانة الأمانة من قبل العامل، وإفشاء المعرفة الفنية للغير أو استخدمها لمصلحة شخصية، ومخالفة الالتزام بحفظ السر المهني بصفة عامة، وأيضا من ناحية تقدير مقدار التعويض عن الضرر الحاصل للسر التجاري.

كرس الحماية الجزائية للأسرار التجارية، هو أمر غير مقبول ونحن في زمن الانفتاح الاقتصادي وسياسة تشجيع الاستثمار الأجنبي واستقطاب رؤوس الأموال سواء منها الوطنية أو الأجنبية، وتشجيع البحث العلمي ونقل التكنولوجيا إلى الجزائر- وهي في حاجة لذلك- لا بد من سن منظومة حمائية خاصة بالأسرار التجاريةومستقلة عن غيرها وقائمة بذاتها، مثلما فعل كل من المشرعين الفرنسي والأمريكي، هذا القانون يعمل على مراعاة المصالح الوطنية والمصالح الخاصة بالمستثمرين، أصحاب حقوق الأسرار التجارية والصناعية.

ولا بد أن يبين لنا المشرع في هذا القانون الشروط الموضوعية الخاصة بالأسرار التجارية والآليات المتبعة في حمايتها، سواء حماية مدنية أو حماية جزائية

الهوامش

١- أمال زيدان عبد اللآه، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٠٣

٢- ابن منظور، لسان العرب، ج٣/٢٧٤

١. معجم المعاني الجامع، عبر الموقع الإلكتروني:
http://www.almaany.com

٢. القرآن الكريم، سورة الأنعام الآية الثالثة

٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس،ج١، الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بجدّة من ١٠إلى١٤ مارس١٩٩٠، ١٢٩/١

٤. تاج السر محمد حامد، أحكام العقود والمسؤولية العقدية (دراسة تطبيقية مقارنة بأحكام القضاء)، دار النهضة العربية، مصر، ط٣، ٢٠٠٨، ص٦١

٥. جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط٢٠٠٤، ص٤٢

٦. التعريف من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، على الرابط:

7. http://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/trade_secrets/trade_secrets.htm

٨. الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القسم السابع من اتفاقية تريبس، السالفة الذكر

9. [1]- UNIFORM TRADE SECRETS ACT, WITH 1985 AMENDMENTS ; sur le site :*http://www.wipo.int/wipo*

10. *1839*. DefinitionsEconomicEspionageActTitle 18–Crimes and CriminalProcedure Part I–Crimes Chapter 90–Protection of Trade Secrets. le sité :*www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/*

١١. سبقت هذا التوجيه الأوربي التعليمة الأوربية لسنة ٢٠١٣ المتعلقة بحماية الدراية (المعارف) والمعلومات التجارية غير المعلنة(الأسرار التجارية) تحفز دول الاتحاد الأوربي على تنظيم وحماية الأسرار التجارية وتوجه طريقة إنشاء قوانين داخلية مختصة، التعليمة منشورة تحت رقم 2014/2.

DIRECTIVE (UE) 2016/943 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 8 juin 2016 sur la protection des savoir-faire et des informations commerciales non divulgués (secrets d'affaires) contre l'obtention, l'utilisation et la divulgation illicites.

١٢. تم اقتراح قانون بشأن حماية الأسرار التجارية، وتم تسجيله في رئاسة الجمعية الفرنسية يوم ١٦ جويلية ٢٠١٤ تحت رقم ٢١٣٩، وهو مشروع يعكس التوجه الأوربي الصادر في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٣ الخاص بحماية المعارف والمعلومات التجارية، التي لم يكشف عنها (الأسرار التجارية)

13. *Art. 325-1*. – Constituent des informations protégées relevant du secret des affaires d'une entreprise, quel que soit leur support, les procédés, objets, documents, données ou fichiers de nature commerciale, industrielle, financière, scientifique, technique ou stratégique ne présentant pas un caractère public dont la divulgation non autorisée serait de nature à compromettre gravement les intérêts de cette entreprise en portant atteinte à son potentiel scientifique et technique, à ses positions stratégiques, à ses intérêts commerciaux ou financiers ou à sa capacité concurrentielle et qui ont, en conséquence, fait l'objet de mesures de protection spécifiques destinées à informer de leur caractère confidentiel et à garantir celui-ci.
« Ces mesures de protection spécifiques, prises après une information préalable du personnel par le représentant légal de l'entreprise ou par toute personne qu'il aura préalablement désignée par écrit, sont déterminées par décret en Conseil d'État.
PROPOSITION DE LOI.visant à sanctionner la violation du secret des affaires, Le titre II du livre III du code pénal est complété par un chapitre V.

14- Cass.com.4 mars 2003.JCP2003. sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr

١٥- ذكرى محمد عبد الرزاق، الحماية المدنية لبراءة الاختراع و الأسرار التجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، مصر، ص٤٢

١٦- الفقرة الرابعة من الملحق الأول من المرسوم الرئاسي رقم ٠٦/ ٤٠٢ المؤرخ في ١٤ نوفمبر ٢٠٠٦، المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، ج.ر ٧٣

١٧- وقد نص المشرع على الأسرار التجارية بطريقة مباشرة في الفقرة الخامسة من المادة ٢٧ من القانون ٠٤-٠٢ وقد جاء ذلك كما يلي: (إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم)

١٨- المادة ٠٧ من القانون ٩٠-١١ المؤرخ في ٢١-٠٤-١٩٩٠ والمتضمن علاقات العمل

١٩- المادة ٣٠١ من قانون العقوبات، وأيضا المادة السادسة من قانون ١٠-٠١ المتعلق بمهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات

٢٠- ذكرى محمد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص٤٥.

٢١- عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، مذكرة ماجستير، ٢٠١٢، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ص٢٥

٢٢- كيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، المجلد الأول، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨، ص٩٣.

٢٣- الكيلاي محمود، المرجع السابق، ص٦٩

٢٤- حسن بن الشيخ، المرجع السابق، ص٥٧

25- François Dessemontet ;op cit ;p07

٢٦- ميلود مباركي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة سيدي بلعباس، ٢٠١٦/٢٠١٧، ص٣٦

27- 1839. « As used in thischapter— the term "trade secret" means all forms and types of financial, business, scientific, technical, economic, or engineering information, including patterns, plans, compilations, program devices, formulas, designs, prototypes, methods, techniques, processes, procedures, programs, or codes, whether tangible or intangible, and whether or how stored, compiled, or memorializedphysically, electronically, graphically, photographically, or in writing if— (A) the ownerthereof has takenreasonablemeasures to keepsuch information secret; and (B) the information derivesindependenteconomic value, actual or potential, from not beinggenerallyknown to, and not beingreadilyascertainablethrough propermeans by, the public; and »(Added Pub. L. 104—294, title I, Sec. 101(a), Oct. 11, 1996, 110 Stat. 3490.) sur le site :*http://www.wipo.int/wipolex/ar.*

28- DEFEND TRADE SECRETS ACT OF 2016 ;PUBLIC LAW 114–153—MAY 11, 2016 sur le site :http://*www.wipo.int/wipolex/ar.*

٢٩- قضت المحكمة العليا الأمريكية في ولاية ميسوري في قضية رقم٨٣-١٩٦ بين الشركة المدعية (Monsanto Co) و بين مدير وكالة حماية البيئة(RUCKELSHAUS) في الولايات المتحدة الأمريكية المدعى عليه في ٢٦ جوان ١٩٨٤ في القضية التي تتلخص وقائعها بأن الشركة المدعية وهي شركة متخصصة لإنتاج وبيع مبيدات الحشرات، قد توصلت إلى بعض الأنواع من المبيدات وفضلت بقاءها سرا تجاريا خاصا بها، ولكن بالمقابل فإن المدعي عليه يطلب الكشف عن تركيبة هذه المبيدات، حيث أن هناك نصوصا في القوانين الفدرالية تتطلب ذلك، فاتجهت الشركة المدعية إلى القضاء لحماية أسرارها التجارية، فأصدرت المحكمة قراراها القاضي بأن التزام الشركة المدعية بالكشف عن البيانات المتعلقة بتركيبة هذه المبيدات هو اعتداء على حق الشركة في أسرارها التجارية، لأن الأسرار التجارية تعد وبموجب قانون ولاية ميسوري من حقوق الملكية التي كفلها الدستور على الرغم من طبيعتها غير المادية، القرار منشور على الموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة العليا الأمريكية:

http://caselaw.findlaw.com/us-supreme-court/467/986.html

meansanyagency, bureau, ministry, component, institution, association, or anylegalthatisproduced for or placed in interstate or foreign commerce, to the economicbenefit of anyoneotherthan the ownerthereof, and intending or knowingthat the offense will, injure anyowner of thattrade secret, knowingly— (1) steals, or withoutauthorizationappropriates, takes, carries away, or conceals, or by fraud, artifice, or deceptionobtainssuch information; (2) withoutauthorization copies, duplicates, sketches, draws, photographs, downloads, uploads, alters, destroys, photocopies, replicates, transmits, delivers, sends, mails, communicates, or conveyssuch information; (3) receives, buys, or possessessuch information, knowing the same to have been stolen or appropriated, obtained, or convertedwithoutauthorization; (4) attempts to commit any offense described in paragraphs (1) through (3); or (5) conspires with one or more otherpersons to commit any offense described in paragraphs (1) through (3), and one or more of suchpersons do anyact to effect the object of the conspiracy,
shall, except as provided in subsection (b), befinedunderthistitle or

٣٠- صادقت الجزائر في ١٦ جانفي ١٩٧٥ على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (وثيقة ستوكهولم) لسنة ١٩٦٧

٣١- ينظر خاصة المادة ٣٩ من قانون رقم ٠٥-١٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب. والمادة ٤٠ من قانون ٠٣-٠٣ المؤرخ في ١٩ جويلية ٢٠٠٣ المتعلق بالمنافسة. والاتفاقية الثنائية بين الجزائر والنمسا حول ترقية وحماية المبادلات للاستثمار، الموقعة في فيينا بتاريخ ١٧ جوان ٢٠٠٣

٣٢- أنظر المادة ٥٩ من الأمر ٠٣-٠٧ السالف الذكر.

٣٤- ينظر الفقرة الرابعة من الملحق الأول من نص المرسوم الرئاسي المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، السالف الذكر

35-François Dessemontet «Les secrets d'affaires dans l'Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle liés au commerce »p04.sur le site www.wto.org/french/docs_f/legal_f

٣٦- تقابلها ٣١١-١ من قانون العقوبات الفرنسي V. Art311-1 « le vol est la soustraction frauduleuse de la chose d'autrui »

٣٧- مما جاء في نص المادة

1839. « Definitions
As used in thischapter— (1) the term ‘‘foreigninstrumentality’’

imprisoned not more than 10 years, or both. (b) Anyorganizationthatcommitsan y offense described in subsection (a) shallbefined not more than $5,000,000. »

٣٨- وجاء في حيثيات قرار(Bourquin) الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٠١/١٢ عن محكمة النقض الفرنسية إمكانية سرقة المعلومات مستقلة عن دعامتها المادية في ٧٠ قرص ممغنط وورقة تحتوى الأسرار والمعلومات. أما القرار الثاني فقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في قضية أخرى (Antoniolli) بقيام جريمة السرقة في حق محاسب أطلع شركة منافسة على جداول وخطوط بيانية أعدها بناء على المعلومات الحسابية التابعة للشركة التي يعمل بها، فأدين بجريمة سرقة المعلومات وبالتالي طبق القضاء الفرنسي النصوص التقليدية للسرقة على المعلومات المسروقة في حد ذاتها. يمكن الإطلاع على القراراين عبر الرابط الإلكتروني *https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007064152*

39- François Dessemontet ;op cit ;p09

٤٠-ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية (KNOW-HOW) في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٢١

41- Article 314-1 « L'abus de confiance est le fait par une personne de détourner, au préjudice d'autrui, des fonds, des valeurs ou un bien quelconque qui lui ont été remis et qu'elle a acceptés à charge de les rendre, de les représenter ou d'en faire un usage déterminé » code pénal français. https://www.legifrance.gouv.fr

٤٢- قضية ميشلان في جويلية ٢٠٠٧ الصادر حكمها بتاريخ ٢١ جوان ٢٠١٠ من محكمة كليرومون فيران بفرنسا ضد موظف ولصالح شركة إسبانية، يمكن الاطلاع على القضية وحيثيات الحكم، في عدة مواقع الكترونية منها:

http://www.ielovepme.com/securite/433-le-jugement-de-laffaire-michelin-un-cas-decole-en-matiere-despionnages-.html
http://www.legavox.fr/article/imprimer.php?id_article=6673

٤٣- عماد حمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٠٠.

44- Article 226-13 «La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende » code pénal français sur le site : www.legifrance.gouv.fr

45- *Art. 325-2*. – Le fait de révéler à une personne non autorisée à en avoir connaissance, sans autorisation de l'entreprise ou de son représentant, une

information protégée relevant du secret des affaires de l'entreprise, pour toute personne qui en est dépositaire ou qui a eu connaissance de cette information et des mesures de protection qui l'entourent, est puni d'une peine de trois ans d'emprisonnement et de 375 000 € d'amende ». PROPOSITION DE LOI.visant à sanctionner la violation du secret des affaires, Le titre II du livre III du code pénal est complété par un chapitre V.

٤٦- للإشارة إن المشرع الجزائري استحدث القانون ١٥/٠٤ المعدل والمتمم لقانون العقوبات المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

٤٧- ينظر مواد القسم السابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعنون بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

٤٨-المادة ٧/٧ من قانون ٩٠-١١ المتعلق بالعلاقات العمل السالف الذكر.